واحدى الميمين زائدة والهاء لام الكلمة كأبّهة وقُبّح الآن
أُمّهه شاذّ وتأمّهت امّا اقدّمنه قال الزمخشري وهو
من مسترق كتاب العين قال ابن يعيش امّ بيّنة الامومة
حكاها ثعلب وحسبك به ثقة وائتمّه وتأمّهت حكاهما صاحب
كتاب العين لا غير وفيه من الاضطراب والتصريف الفاسد
ما لا يدفع وزاد ابن الحاجب على الزمخشري في المفصل فقال
اوهما اصلان كدمث ودمثر وثرّة وثرثار ولؤلؤ ولآل
فان كانت فيها واحدة مسنّة يجب الزكاة فيها بلا خلاف و
يجعل المسنّة اصلا والصغار تبعا لها وقد ثبت الحكم تبعا
فيما لا يثبت اصلا كالاضحية اذا ولدت تضحى بالولد تبعا
للامّ وان كان لا يجوز بالولد اصلا ثمّ ان كانت المسنّة
وسطا وهي ثنيّة في الحملان اخذت وان كان جيّدة فوق
الوسط يؤمر باداء شاة ثنيّة وسط وان كان دون
الوسط يؤمر باداءها لانها قايمة مقام الوسط او باداء
قيمتها وفي شرح المهذّب للنووي اذا كانت صغارا او واحد
منها في سنّ الفرض يجب سنّ الفرض المنصوص عليه
عند الشافعي وهو قول مالك وابن حنبل فان هلكت
المسنّة بعد الحول لا يؤخذ منها شي في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت
من غير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند
ابي يوسف يجب سبعة وثلاثون جزا من اربعين جزا
من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنّة كان الكلّ
كان حملانا ولو هلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من
ثنيّة وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنّة يجب
فيها جزء من اربعين جزاء من شاة وسط اتفاقا ذكره
الوبري قال في الذخيرة

الوبري قال في الذخيرة فقد جعل الواجب في المسنّة
لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط الواجب بهلاكها وجعل
الواجب في الكلّ حال بقاء المسنّة وهلاك الصغار قال و
الوجه في ذلك انّا لا نقول بانّ الواجب في المسنّة وحدها
وكيف يمكن ان يقال ذلك بل الواجب في الكلّ واعطى الصغار
حكم الكبار تبعا للمسنّة وجعل في حقّ المسنّة كانّ الكلّ
كبار وهلك تسعة وثلاثون وبقيت المسنّة بقسطها
فامّا في حقّ الصغار فالمسنّة اصل فاذا هلكت جعل هلاكها
بمنزلة هلاك الكلّ ولو كانت له شاة ثنيّة ومائة وعشرون
حملا يؤخذ الثنيّة لا غير عندهما وعند ابي يوسف الثنيّة
تلك وحمل معها افضلها وعند زفر يجب فيها شاتان ثنيّتان
وسطان فلو هلكت تلك الشاة سقطت الزكاة عندهما و
عند ابي يوسف يجب في الباقي حمل قال الوبري وعلى قياس
ما روى عنه انّه يعتبر آخر النصاب يجب في الباقي مائة
وعشرون جزا من حملين ولو هلك الكلّ الا تلك الشاة يجب
جزء من اربعين جزء منها عند ابي حنيفة ومحمّد وعلى قياس
قول ابي يوسف على تلك الرواية يجب فيها جزء من مائة
واحدى وعشرين جزءا من تلك وجزء من حمل وكذا
لو كان له مائتا حمل وشاة فانّه يؤخذ تلك الشاة فحسب
عندهما وعند ابي يوسف تلك وحملان فان هلكت تلك
سقطت الزكاة عندهما وفي قول ابي يوسف يجب في الباقي
حملان ولو هلك الكلّ الا تلك الواحدة فانّه يجب فيها جزء
من اربعين من تلك على قولهما وعلى قياس تلك الرواية
عن ابي يوسف يجب فيها ثلاثة اجزاء من مائتي جزء
وجزء جزء منها وجزآن من حمل وفي البدايع اذا كان له

Copyright © King Saud University